

بسم الله الرحمن الرحيم

و اما رفع الوجوب او الجواز مع عدم الامن و الخوف على النفس او العرض مثل ما مر في ساب النبي ص فليس في روایات وجوب قتل مدعى النبوه شيء في ذلك مثل ما في روایات ساب النبي فلعله مرتفع بدلليل الاضطرار او التقىه

نعم يمكن ان يقال بان قتل مدعى النبوه خارج عن موضوع التقىه و الاضطرار كالقتل في سبيل الله فان القتال رفع التقىه و اظهار الاسلام و دفع العدو و لا معنى لحكومه حديث الاضطرار هناك او الحرج فلعل قتل مدعى النبوه معناه دفع التهجم على الاسلام و اهله و اذ فتح هذاالباب يخر布 ثقافه المجتمع الانساني و يجعلهم متفرقين متعاندين و لا يقف في حد فلحصم ماده الفتنه امر بقتل المدعى بلغ ما بلغ

نعم يمكن ان يقال بان هناك ما تدل على شمول التقىه لذلك ايضا و هو ما رواه الصدوق في العلل عن فضل بن شاذان:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدُوسِ الْنِيَسَابُورِيِّ عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةِ الْنِيَسَابُورِيِّ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرِّضا عَفِيٌ كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ النَّصَابِ وَالْكُفَّارِ فِي دَارِ التَّقْيَةِ إِلَّا قَاتِلٌ أَوْ سَاعِ فِي فَسَادٍ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ وَأَصْحَابِكَ (وسائل ٢٨ ص ٣٣٤)

فإن ارقة دم القاتل أو الساعي في الفساد في دار يجب التقىه لا مانع منه من حيث التقىه ولكن مع ذلك قيده بعدم الخوف على النفس و من المعلوم ان مدعى النبوه من اقسام من يفسد في الارض كما اشار اليه في كشف اللثام و جعله عليه لحكم قتله و مقتضى ذلك عدم جواز القتل مع الخوف على نفسه او اصحابه

بقى هنا شيء و هو ان الظاهر من فتاوى الفقهاء ان قتل مدعى النبوه لا يقييد بشيء و ليس تابعا لحكم المرتد و لا يحتاج الى الاستتاب اذا كان الارتداد عن ملته و لكن هنا

ما يدل على لزوم الاستتاب فان لم يتبع فعليه القتل و هوروايه سنان:

مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ (مجهول) عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ (سنان بن سنان فيه كلام) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَّاً كَانَ يَدْعُ النُّبُوَّةَ وَكَانَ يَزْعُمُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ فَبَلَغَ

ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَدَعَاهُ فَأَقْرَرَ وَ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ هُوَ وَ قَدْ كَانَ الْقِيَ فِي رُوعِيْ  
أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ وَ أَنَا نَبِيٌّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَيْلَكَ قَدْ سَخَرَ مِنْكَ الشَّيْطَانُ فَارْجِعْ  
عَنْ هَذَا ثَكِلْتُكَ أَمْكَ وَ تُبْ فَأَبَى فَحَبَسَهُ وَ اسْتَتَابَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَتُبْ فَأَخْرَجَهُ فَأَخْرَقَهُ  
بِالنَّارِ (وسائل ٢٨ ص ٣٣٦)

و يؤيده صحيحه هشام بن سالم:

مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْكَشِّيِّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قُولَويَهِ عَنْ سَعْدٍ  
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى جَمِيعاً عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ  
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ وَ هُوَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ بِحَدِيثٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَّا وَ مَا ادَعَى  
مِنَ الرَّبُوبِيَّةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَ إِنَّهُ لَمَّا ادَعَى ذَلِكَ فِيهِ اسْتَتَابَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ  
فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ فَأَخْرَقَهُ بِالنَّارِ (وسائل ٢٨ ص ٣٣٦)

الا ان سند روایه سنان ضعیف به و بمحمد بن عثمان العبدی مع ما فى اصل بن سبا  
من التردید و انه شخص حقيقی او مجعلو من صنایع بنی امية ثم بنی عباس لانتساب  
الشیعه الى یهودی كما فى نقل کشی حيث قال صاحب الوسائل بعد نقل روایه هشام  
بن سالم:

وَ ذَكَرَ الْكَشِّيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَّا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ  
وَ مَنْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِ الإِسْلَامِ وَ قَالَ: «لَا أَدْرِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ صَادِقٌ أَوْ لَا» يقتل.

هذا في الحقيقة فرع ثالث لانه حکم غير السب و ادعاء النبوه و ان كان مشتركا معهما  
في نوع الحد

فمن يدعى الاسلام و يقر به و ادى الشهادتين و بعد ذلك قال لا ادرى ان النبي صادق  
في نبوته ام لا بل كذب و ادعى ما ليس له يقتل و لم يفسر ان قتلها واجب او جائز و  
على الامام او على من سمع منه

و اما القتل فلما في روایه الحارث بن المغيرة:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَبْزَارِيِّ  
الْكُنَاسِيِّ (مجھول) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى

النَّبِيُّ صَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَنَّبِي أَنْتَ أُمُّ لَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُ قَالَ لَا وَلَكِنْ كَانَ يَقْتُلُهُ إِنَّهُ لَوْ قَبِيلَ ذَلِكَ مَا أَسْلَمَ مُنَافِقًا أَبَدًا (وسائل ٢٨ ص ٣٣٣)

و الروايه و ان كانت ضعيفه الا ان الظاهر عمل الاصحاب بها

و قوله عليه السلام ما اسلم منافق ابدا لعل المقصود منه ان جواز اظهار الترديد فى صدقه و نبوته ص يوجب بقاء النفاق فى المجتمع و الترديد و عدم الثبات فى الدين فان الترديد يوجب الشك حتى فيمن على يقين بالنسبه الى شيء فان الترديد لو لم يؤثر اول مره و لكنه مع التكرار لامحاله يؤثر فى الشك و الترديد فحكم القتل لمن يظهر الترديد يحصم ماده الترديد و القاء الشك

و استدل فى الجواهر بصحيحة عبدالله بن سنان:

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ شَكَ فِي اللَّهِ وَ فِي رَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ (وسائل ٢٨ ص ٣٤٦)

و لكنه لا يفيد فى الحكم اذ الكفر قد يكون عن مله فيستتاب و عن فطره فيقتل مع ان الدعوى القتل مطلقا

ثم انه لا دلاله فى الروايه على قتل الشاك بيد كل من سمع الترديد بل بيان اصل الحكم فيبقى على الاصل من كون التنفيذ بيد الامام و باذنه بل لعل روایه ابن المغیر ظاهر في كون قتله بيد الامام و رايته و نظره حيث قال كان النبي يقتله و اما التقىيد بكون الترديد ممن على ظاهر الاسلام فلانه لا يوجب الترديد من الكافر القتل اذ هو كافر و الترديد يوجب الكفر و هو ينكر واقعا و يقول ما هو على يقين به فلامعنى لقتله بالترديد

نعم يمكن سرايه الحكم بالنسبه الى الكافر من جهه ان اظهار الترديد منه خرق لحكم الذمه و يدخل فى المحارب فيقتل فان اليهودى او المسيحي لا يجبر على قبول الحق و لكن لا يسمح له بالقاء الترديد فى صدق النبي و كونه رسول الله فلافرق بين من كان على ظاهر الاسلام و الكافر من ساير الملل

و بعباره اخرى قتل من يلقى الترديد و يظهره ليس لانه كافر و مرتد و ان كان يوجب الكفر و الارتداد بل لنفس القاء الترديد و لا فرق بين كون الترديد منه او من الكافر بل

الحكم فى الكافر اشد اذ من المعلوم انه يلقى الترديد ليمنع الناس عن الاسلام مثل ما صدر من اليهود فى المدينة حيث كانوا يقولون آمنوا بالذى انزل على الذين آمنوا وجه النهار و اكفروا آخره لعلهم يرجعون (آل عمران ٧٢) فاذا صدر من الكافر ذلك فحكمه القتل بلا ريب

نعم لو كان اظهار الترديد لا عن انكار بل عما وقع في قلبه من الترديد و يظهره للعالم ليرفع الشك بالدليل و ساير الطرق فانه ح لا يقتل بل يبين له الحق فان ارتفاع الشبهه و قبل فلاشىء عليه و ان بقى في اظهار الترديد بعد تماميه الحجه فيقتل و بعباره اخرى الترديد و قوله لا درى قد يكون لالقاء الشبهه و المخالفه مع النبى و الاسلام فانه ح كافر و في حكم الحربى اذا كان اسلامه عن التزوير و الخدعة و الاستهزاء او من المرتدین اذا كان اسلامه لا عن نفاق و خروجه عن الدين واقعى و عن الجحد و الجحود فهو مرتد و في كلا الوجهين يقتل و اما اذا كان الترديد واقعيا و لا عن جحود بل من عمل الشيطان القى في امنيته فيسال لترفع الشبهه و لا يريد النفي و الرد و الحرب فليس في تردیده شيء الا التعاون معه لرفع شبهته

و لعله يؤيد بما في صحيحه محمد بن مسلم

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلَفَ  
بْنِ حَمَادَ عَنْ أَبِي أَيْوَبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَجَالِسًا عَنْ  
يَسَارِهِ وَزُرَارَةً عَنْ يَمِينِهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِيمَنْ شَكَّ  
فِي اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ فَشَكَّ فِي رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ كَافِرٌ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى زُرَارَةَ  
فَقَالَ إِنَّمَا يَكْفُرُ إِذَا جَحَدَ (وسائل ٢٨ ص ٣٥٦)

فانه قوله الشك يوجب الكفر اذا كان عن جحد فمعناه انه اذا لم يكن عن جحد بل عن شبهه وقع له فيسال فلا يوجب الكفر و لا يخرج عن الاسلام و لا يحكم عليه بالارتداد فلامحاله لايجوز قتله

و يمكن ان يقال بان الترديد من مصاديق الارتداد بمعنى ان الارتداد قد يكون صريحا و قد يكون مشتبها فان المسلم او غيره اذا انكر الرساله و المعاد و التوحيد صراحتا او انكر الصلاه و الصوم و الزکاه و انه باطل و لا الله و لا جنه و لا نار او الاسلام باطل و الحق في اليهوديه او النصرانيه و ان نبى الاسلام كاذب فهو مرتد فيقتل و اما اذا تردد

و قال لا انكر و لكن لا ادرى انه حق ام لا فهله هذا مرتد او لا فالروايه تدخل المردد في المرتد فليس في مقام بيان الحكم بل في بيان انه من مصاديق الارتداد التي لو بقى على ارتداده فجزاءه القتل لا يقال دل على قتل المردد فانه يقال اذا استدل له و خرج عن التردید و قال انا باليقيين على كون الرسول حق فلامردد و لا تردید حتى يقتل ثم ان الشهيد حكم بقتل الشاك لان شكه يوجب الارتداد و حكم الارتداد القتل و انت خبير بان قتل المرتد مشروط بشرطه في اقسامه من الملى و الفطري و الفرق بين الرجل و المرئه مع ان قتل الشاك لو كان بمثابه قتل الساب فلافرق بين الرجل و المرئه و لا بين الملى و الفطري

تذليل

كون حكم معلن الشك القتل في الروايه لاتدل على كون القتل بيد من يسمع او يعلم منه و لا يقاس بساب النبى فان الامام عليه السلام صرح بقتله ممن سمع منه و ليس في معلن الشك هذه العباره فيبقى على عموم الاحكام بان التنفيذ بيد الامام و اذنه و امره